وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

الفقه

للصف الثالث الثانوي

قسم العلوم الإدارية والاجتماعية
والطبيعية والتقنية

(بنين)

طبعة ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ
٢٠١٢م - ٢٠١٣م

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة الرابعة

٤

وحدة المحظورات في النكاح

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١ . تبين حقيقة الإيلاء.
٢ . تذكر حكم الإيلاء بدليله.
٣ . تحدد كفارة الإيلاء.
٤ . تعرِّف الظهار شرعًا.
٥ . تذكر حكم الظهار وتفهم الحكمة من تحريمه.
٦ . تعدد أصناف كفارة الظهار.
٧ . تحدد وقت وجوب الكفارة.

المحظورات في النكاح

الإيـــلاء

مدخل

تذكّر بعض الألفاظ المرادفة لـ (الحَلِف) فيما مر معك من خلال ما تسمعه، أو من خلال دراستك وقراءتك؟

....

تعريفه

لغةً: مصدر للفعل آلى يُولي، أي: حَلَفَ.

وشرعًا: حَلِفُ زوجٍ بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

حكمه

الإيلاء محرم؛ لأنه يمين على تركِ مشروعٍ، وهو الجماع، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ﴾[1].

ما يترتب على الإيلاء

من حَلَفَ ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو قال: حتى تقوم الساعة، أو حتى ينزل عيسى بن مريم، أو نحو ذلك، فيعطى مُهْلة أربعة أشهر فقط، فإن جامع وإلا فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق أو الفسخ عند القاضي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2].

(١) سورة التحريم آية ١ .
(٢) سورة البقرة آيتا (٢٢٦-٢٢٧) ، ومعنى فاؤا رجعوا وذلك بالجماع .

كفارته

يجب على الزوج المُولِي كفارة يمين إذا فاء، أي: رجع عن ما حلف على تركه من وطء زوجته، سواء أكان فيؤه قبل الأربعة أشهر أم بعدها؛ لأن إيلاءه يمين، والله تعالى يقول: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[1]. أي: تحليلها وذلك بالكفارة.

ما يدخل في حكم الإيلاء وما لا يدخل

يدخل في حكم الإيلاء: إذا ترك الزوج وطء زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر إضراراً بها، فحكمه حكم المُولي الذي يحدد له أربعة أشهر، فإن جامع وإلا أُمِر بالطلاق .

لا يدخل في حكم الإيلاء: إذا حلف الزوج أن لا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر، فإن وطِئَ في مدة الحَلِفِ فعليه كفارة يمين، وإن لم يطأ حتى مضت المدة فليس عليه شيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب على نسائه فآلى منهن شهرًا كاملا.

الظِّهار

تعريفه

هو أن يُشَبِّهَ الرجل زوجته أو بعضَها بمن تحرم عليه أو بعضها كقول الرجل لامرأته: (أنتِ عليَّ كظهر أمِّي) ونحو ذلك.

حكمه

الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى عن المظاهرين: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[2].

(١) سورة التحريم آية ٢ . (٢) سورة المجادلة آية ٢ .

ومن السنة : حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنهما، وفيه: أَمْرُ النبي ﷺ زَوجَها بالكفارة[1]، والكفارة لا تكون إلا على فعل محرم.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريمه.

الحكمة من تحريمه

حرم الإسلام الظهار: لأن تشبيهَ الزوجة بالأم كذبٌ وزور، فالزوجة مباحة، أما الأم فَمُحَرَّمة، ولأنه منكر؛ لأنه تحريم لما أحله الله سبحانه وهو الزوجة.

ما يكون به الظهار

إذا شبَّه زوجته أو بعضها بأمه أو أخته، أو نحوهما ممن تحرم عليه أبداً، أو بأخت زوجته أو عمتها أو نحوهما ممن تحرم عليه مؤقتاً فهو ظهار، وإنما خُصَّت الأم بالظهار؛ لأن ذلك هو المشتهر في الجاهلية، حيث كانوا يُطَلِّقون بلفظ الظهار، فأبطل الإسلام ذلك، وأوجب فيه الكفارة.

كفارة الظهار

شرع الله تعالى الكفارة في الظهار على النحو التالي:

١- أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخِلّة بالعمل.

٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من طعام .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤١١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم(٢٢١٤) .

(٢) سورة المجادلة آيتا (٣-٤) .

متى تجب الكفارة؟

إذا ظاهر ظِهاراً مُطْلَقاً بدون توقيت بـمُدَّة وأراد الوطء، أو وَقَّتَه بمدة بأن قال: أنت علي كظهر أمي خلال شهر مُحَرَّم مثلاً وأراد أن يطأ قبل مضي الشهر، فيلزمه في كلتا الحالتين أن يكفر قبل الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1].

ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا عزم على الوطء.

وفي الظهار المؤقت إذا مضى شهرُ مُحَرَّم دون أن يطأ، فليس عليه كفارة.

(١) سورة المجادلة الآية (٤).

التقـويم

س١ ما الإيلاء؟ وما حكمه؟

س٢ إذا قال الزوج لزوجته: والله لا أطؤك ثلاثة أشهر، فما الحكم؟

س٣ إذا قال الزوج: والله لا أطؤك عشر سنين، فما الحكم؟

س٤ إذا آلى الزوج ألا يقربَ زوجته ستة أشهر، وأرادت الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي فهل يحق لها ذلك؟ ومتى؟

س٥ هل يلزم الزوجةَ كفارةٌ عند الفيئة؟ ولماذا؟

س٦ ما كفارة الإيلاء؟

س٧ عرف الظهار واذكر حكمه مدللاً لذلك.

س٨ ما رأيك في الصيغ التالية هل تعتبر ظهاراً؟ مع التعليل.

- ظهركِ عندي كظهر أمي.
- أنتِ علي كرأس أم زوجتي.
- منزلتكِ عندي كمنزلة خالتي.
- أنتِ علي كظهر عمتك.

س٩ ما كفارة الظهار؟ ومتى تجب؟

س١٠ إذا ظاهر من زوجته لمدة شهرين فهل عليه كفارة؟

س١١ ما الفرق بين الظهار والإيلاء؟

نشاط منزلي

من خلال ما مر معك في الدروس السابقة من أحكام شرعية فيها حفظ لحقوق المرأة: اكتب مقالًا عن تكريم الإسلام للمرأة؛ مستفيدًا من الأحكام التي درستها.

الوحدة الخامسة

٥

وحدة فُرَق النكاح وآثارها

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١ . تفسر الطلاق الشرعي.
٢ . تميز بين أنواع الطلاق من حيث الحكم الشرعي.
٣ . تدرك الحكمة من الطلاق.
٤ . تعدد بعض أسباب الطلاق.
٥ . تميز بين صريح الطلاق وكنايته من حيث اللفظ والحكم.
٦ . توضح حقيقة التعليق في الطلاق وحكمه.
٧ . تعرف الخلع وحقيقته.
٨ . تبين حكم الخلع بدليله.
٩ . تفرق بين الخلع والطلاق.
١٠ . تسمي أنواع المعتدات وتبين أحكام العدة وحكمتها.
١١ . تذكر حقيقة الإحداد وحكمه.
١٢ . تعدد ما تجتنبه المرأة المحد على زوجها المتوفى.
١٣ . تعدد بعض حقوق الزوج على زوجته بعد وفاته أو طلاقه.
١٤ . تبين حقيقة الرجعة ويذّكر حكمها.
١٥ . تعدد شروط الرجعة.
١٦ . تميز بين الحقوق التي للرجعية والحقوق التي عليها.
١٧ . تذكر حقيقة اللعان في كتاب النكاح.
١٨ . تستحضر سبب اللعان وتذكر حكمه.
١٩ . تعدد الآثار المترتبة على اللعان.

فُرَق النكاح وآثارها

الطلاق

مدخل

لاشك أنك تعلم يقيناً أن الشارع الحكيم قد جعل لكل مشكلة حلًّا، فيا ترى ما الحل المناسب في نظرك لزوج تعذر استمرار حياته الزوجية مع زوجته بعد استنفاده الحلول الكثيرة؟

تعريف الطلاق

لغةً : التخلية، ومنه قولهم : طَلَقَتِ الناقةُ ، إذا سَرَحَتْ حيث شاءت .

وشرعًا: حلُّ قيدِ النكاح أو بعضِه .

حكمه

الطلاق تدخله الأحكام التكليفية الخمسة حسب التفصيل التالي :

١- الكراهة : إذا كان بلا حاجة، حيث يحرص الشيطان على التفريق بين الزوجين ويبعث جنده لتحقيق هذه الغاية، كما جاء في الحديث عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فَرَّقْتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت»[1].

وجه الدلالة : إذا كان فراق الزوج امرأته محبوباً لإبليس فهو مكروه عند الله ، ولاسيما أن الفراق تزول به مصالح النكاح ومنافعه .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين برقم (٢٨١٣)، قال النووي (شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٥٧) :نِعْمَ : بكسر النون وإسكان العين، وهي نِعْمَ الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصُنعه وبلوغه الغاية التي أرادها.اهـ

٢- **الإباحة بلا كراهة** : إذا كان لحاجة كسوء خُلق الزوجة، أو كون الزوج عِنّيناً حيث أباح سبحانه الطلاق إذا كانت المرأة مستقبلة العدة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١].

كما أن ذِكْرَه تعالى عدد الطلقات المشروعة في قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٢] يدل على جواز الطلاق.

٣- **الاستحباب** : إذا تضررت المرأة ببقائها مع الرجل في حال الشقاق ، كما يستحب للزوجة أن تختلع من زوجها إن ترك حقاً لله تعالى كالصيام أو كان يشرب الخمر أو يزني أو نحو ذلك.

٤- **الوجوب** : وذلك في حال الإيلاء إذا أبى الزوج الفَيْئة ، أي : العودة إلى وطء زوجته.

٥- **التحريم** : إذا كان الطلاق بدعياً غير موافق للسنة، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الحكمة من مشروعيته

شرع الطلاق في الإسلام لأنه قد يتعذر العيش بين الزوجين، وتفشلُ جميعُ وسائلِ الإصلاح المبذولة في سبيل ذلك؛ لوجود ما يمنع دوام الصلة بينهما ، فتنعدم المودة بين الزوجين، ويكون الفراق حينئذ حلاً ضرورياً لإنهاء المشكلة، فكانت مشروعية الطلاق هي عين الحكمة ومنتهى العدل والإنصاف.

من يصح منه الطلاق

الطلاق إنما يكون بيد الزوج فقط أو وكيله، ويشترط في الزوج الذي يصح طلاقه ما يلي :

١- أن يكون مكلَّفاً (بالغاً عاقلاً).

٢- أن يكون مختاراً (غير مكره).

فإن كان الزوج صغيراً لا يعقل الطلاق أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو مغمىً عليه، أو أغلق عقلَه الغضب، أو كان مكرَهًا؛ فلا يقع منه الطلاق ، لقوله ﷺ : «رُفعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يستيقظ، والصبيِّ حتى يبلغ، والمجنونِ حتى يُفيق »[٣].

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٠٠ ، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٤٠١)، والترمذي في كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣) ، وذكره البخاري من قول علي رضي الله عنه في كتاب الحدود .

ولقوله ﷺ :«لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إِغْلاقٍ»[١].

ويقع الطلاق من الجاد والهازل، لقوله ﷺ : « ثلاث جِدُّهنَّ جِدّ، وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة »[٢].

أسباب الطلاق

نظراً لتنوع أحوال الناس فإنه لا يمكن حصر أسباب الطلاق لكثرتها ، وذلك أن الناس يتباينون في المشاكل التي تعرض لهم في حياتهم الزوجية ، ومن أبرز أسباب الطلاق ما يلي :

١- عدم الوئام بين الزوجين بأن لا تحصل محبة أحدهما للآخر.
٢- سوء خُلق أحد الزوجين، وعدم قيام أحدهما بحق الآخر.
٣- سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما وعدم الحكمة في معاملتهما.
٤- عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة، أو عجزها عن القيام بحقوقه.
٥- وقوع الزوج في المعاصي والموبقات وتعاطي المخدرات والمسكرات.
٦- عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح، لقوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما »[٣].
٧- غفلة الزوج عن الآثار المترتبة على الطلاق، وبِخاصَّةٍ إذا كان له أولاد من زوجته.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك:

١ اقترح بعض وسائل الإصلاح بين الزوجين التي تكفل بإذن الله تعالى الحد من ظاهرة الطلاق.

....

....

....

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٦، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٦)، والإغلاق : الإكراه، وقيل: الغضب.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا برقم (٢٠٣٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢).

❷ اشترك مع زملائك في رصد أبرز الأسباب غير الوجيهة التي قد ينجم عنها الطلاق .

....

....

....

....

....

أنــواع الطــلاق

الطلاق نوعان :

أولاً : الطلاق السُّنّي: وهو أن يطلّق الزوج زوجته طلْقةً واحدةً في طهر لم يجامعها فيه ، أو حال كونها حاملاً، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : أي طاهرات من غير جماع[2].

ثانيًا : الطلاق البِدْعي: وهو أن يطلق زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها، وهذا الطلاق محرم ولكنه يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها[3].

ومن الطلاق البدعي: أن يطلقها ثلاث تطليقات مرة واحدة؛ بأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو : أنت طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ.

أما إن كانت المرأة لا تحيض لصِغَرٍ أو إياسٍ، أو كانت غيرَ مدخولٍ بها فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا.

ألفــاظ الطــلاق

الألفاظ التي يُطَلِّق بها نوعان :

١ - **الصريح** : وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه لغةً مثل : طلقتك، ومطلقة، وطالق.

ويقع به الطلاق ولو لم يَنْوِهِ ؛ إلا أن ادعى جهل معنـى الطـلاق وكان ممن يُتصور منه الجهل؛ فيُصَدَّق.

---

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٤/ ٥٦، وابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢)، أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٢٨/ ٨٣،٨٥)، والدار قطني (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ برقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها برقم (١٤٧١) .

٢ - **الكنايـة** : وهي الألفاظ المحتملة للطلاق ، مثل : أنت بائن ، وأنت حرة ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، واعتزلي ، والحقي بأهلك.

ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا إذا نواه.

التلفظ بالطلاق

لا يقع الطلاق بمجرد النية، بل لابد من النطق والتلفظ به، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلم به»[1]، **ويستثنى من ذلك** : إشارة الأخرس المفهومة، وكتابة صريح الطلاق .

تعليق الطـلاق

المراد به: ترتيب الطلاق على شيء حاصل بـ (إنْ) الشرطية أو إحدى أخواتها.

أدوات التعليق :

(إنْ) مثل : إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق .

(إذا) مثل : إذا سافرتِ فأنت طالق .

(متى) مثل : متى خرجتِ من البيت فأنت طالق .

(أي) مثل : أي وقت قمتِ فأنت طالق .

(من) مثل : من خرجتْ منكن فهي طالق .

(كلما) وتفيد التكرار، مثل : كلما قمتِ فأنت طالق .

حكم وقـوع الطلاق المعلق

الأصل وقوع الطلاق عند تحقق الشرط المعلق عليه، ويذهب الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين إلى أنه إن قصد الطلاق عند حصول الشرط طَلَقَتْ، وإن قصد الحث على الترك أو الفعل أو التصديق أو التكذيب كان يميناً، وتجب بتحققه كفارة اليمين.

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره برقم (٥٢٦٩) ، ومسلم في كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧) .

الـخُـلــع

مدخل

الشريعة الإسلامية جاءت بما يضمن لجميع أفراد المجتمع حقوقهم ، وخاصة ما يتعلق بالزوجين لاسيما إذا ساءت العشرة بينهما؛ فجعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا حصل البغض من أحدهما للآخر، ولم يرتض الزوج أن يطلقها؛ فشرع لها الخُلع للتخلص من الزوج الذي لم تعد تريده.

تعريف الخُلع

هو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه ؛ مقابل عِوَضٍ .

حكمه

الخُلع جائز إذا كان هناك مبرر شرعي.

الدليل على جوازه ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اِقْبَل الحديقة، وطلقها تطليقة »(٢).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق منه برقم (٥٢٧٣) ، والنسائي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع برقم (٣٤٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم (٢٠٠٦) بلفظ مختلف ، والمراد بالحديقة البستان .

الفرق بين الخلع والطلاق

	الطلاق	الخلع
١	لا يجوز حال الحيض والنِّفاس ، ولا في طهر جامع فيه زوجته	يجوز في أي وقت
٢	يُنْقِصُ عدد الطلَقات	لا يُنْقِصُ عدد الطلَقات
٣	لا عِوَض فيه	يكون على عِوَض

نشاط

اشتملت أحكام هذه الشريعة المباركة على ما فيه صلاح العباد في جميع أحوالهم، ووضعت الحلول الناجعة لجميع المشاكل، ومنها المشاكل الزوجية، وقد تعرفت على الخُلع وأهم أحكامه، بالتعاون مع مجموعتك : فكر في أهم الفوائد المترتبة على مشروعية الخُلع لكل من الزوج والزوجة.

م	للزوج	للزوجة
١		
٢		
٣		

العِـدد

مدخل

شرع الله تعالى للزوج على زوجته حقوقاً، بعضها في حياته وبعضها بعد مماته أو فراقه لزوجته، فهل تستطيع أخي الطالب ذكر بعض حقوق الزوج على زوجته بعد مماته ؟ اذكر ما تيسر لك منها.

....

....

تعريفها

لغةً: العِدد جمع عِدَّة ـ بكسر العين ـ مأخوذة من العَدد، لأن وقت العِدَّة مقدر معدود.

وشرعًا: هي التربُّص المحدود شرعًا.

حكمها

العِدَّة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق، أو خُلع، أو فسخ، أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

والمرأة المفارَقة في حياة الزوج لا تلزمها العدة إلا بالدخول أوالخلوة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3].

وأما المتوفَّى عنها فتلزمها العدة مطلقًا، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4].

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).
(٢) سورة الطلاق آية (٤).
(٣) سورة الأحزاب آية (٤٩).
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤).

الحكمة من مشروعيتها

شرع الله العدة على المرأة لما فيها من الحكم الكثيرة، منها :

١- التحقق من براءة رحم المرأة، كي لا تختلط الأنساب .

٢- تعظيم أمر عقد النكاح.

٣- تطويل زمن الرجعة في الطلاق الرجعي، ليكون أمام الزوج فرصة للتفكير والتراجع.

٤- قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده بالامتناع من التزين.

٥- الاحتياط لحق الزوج وحق الولد والقيام بحق الله تعالى.

أنـواع المُعْتَدَّات

المُعْتَدَّات خمس ، وهن كما يلي :

١- **الحامل** : عدتها من موتٍ أو طلاقٍ أو نحوهما إلى وضع الحمل، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

٢- **المتوفَّى عنها زوجها بلا حمل منه**، وعدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيـام، لقولـه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، والرجعية إذا مات عنها زوجها تعتد عدَّة الوفاة منذ وفاة زوجها، أما البائن إذا مات مطلِّقها وهي في عدتها فلا تستأنف العدة.

٣- **من فارقهـا زوجهـا حـيًّا وهي تحيـض**، فعدَّتهـا ثـلاثـة قـروء،[3] أي: ثـلاث حيضات، لقولـه تعالـى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4].

٤- **من فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أوإياس**، فعدَّتها ثلاثـة أشهـر؛ لقولـه تعـالـى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[5] أي : كذلك.

(١) سورة الطلاق آية (٤) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٤) .
(٣) القروء: جمع قرء ـ بفتح القاف وضمها وإسكان الراء ـ ويطلق على الطهر والحيض.
(٤) سورة البقرة آية(٢٢٨) .
(٥) سورة الطلاق آية(٤) .

٥ امرأة **المفقود** تنتظر، والصحيح أن الانتظار لا يقدَّر بمدة معينة ؛ لا لمن ترجى سلامته ولا لمن يتوقع هلاكه، بل يُقدر القاضي له مدة بحسب حاله وحال الوقت الذي هو فيه حتى يغلب على الظن هلاكه، لأنه لما تعذر الوصول إلى اليقين وجب الاجتهاد في الوصول إلى ذلك.

مكان العِدَّة

المعتدة لا تخلو : إما أن تكون مُتَوَفّى عنها، أو بائنًا، أو رجعية.

أ ـ فإن كانت مُتَوَفّى عنها اعتدت في بيتها التي هي فيه حال موت زوجها، لقوله ﷺ لفُريعة بنتِ مالك بن سنان حين مات زوجها رضي الله عنهما: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1]، ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت.

ب ـ وإن كانت مطلَّقة طلاقًا بائنًا اعتدت حيث شاءت ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فأذن لي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي»[2] أي : عند أهلي.

ج ـ وإن كانت مطلَّقةً طلاقًا رجعيًّا، اعتدَّت في بيت زوجها، لأنه يلزمها البقاء فيه، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3].

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل برقم(٢٣٠٠) ، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم(١٢٠٤) ، والنسائي في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل برقم(٣٥٥٨) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم(٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم(١٤٨٠) .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

الإحــــداد

مدخل

الزينة مشروعة في حق المرأة في الجملة ؛ إلا أن هناك حالة يلزمها فيها الامتناع عن الزينة مدَّةً طويلة، فما هذه الحالة؟ وماذا يسمى الامتناع عن الزينة حينئذ؟

تعريفه

لغةً : مأخوذ من الحد وهو المنع، لأن المرأة تمنع نفسها من اتخاذ الزينة.

وشرعًا : ترك المرأة الزينة مدة العدة، بسبب موت الزوج.

حكمه

يجب الإحداد على كل امرأة توفي عنها زوجها في نكاح صحيح، لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا»[(١)].

وإن مات غير الزوج فيجوز للمرأة أن تحد عليه ثلاثة أيام فأقل للحديث.

ما تجتنبه المرأة المحد

١- الطِّيب: لقوله ﷺ : « لا تمس طيبا »[(٢)].

٢- الحنّاء والأصباغ الجميلة.

٣- الثياب الجميلة.

٤- الحُلِيّ.

والدليل على هذه الأمور الثلاثة: ماروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « المُتَوَفَّى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحُلي، ولا تختضب، ولا تكتحل »[(٣)].

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا برقم(٥٣٣٤) ، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم(١٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب برقم(٥٣٤٣) ، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم(٩٣٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم(٢٣٠٤) ، والنسائي في كتاب الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم(٣٥٣٥) . والمعصفر : الثوب المصبوغ بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر، والممشقة: الثياب المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر، والخضاب: ما يخضب به من حناء ونحوه .







ويجوز للمرأة المُحِدّ أن تلبس الثياب المعتادة، وأن تتنظف وتغتسل وتسرح شعرها، وأن تخرج للحاجة نهارًا لا ليلًا، وأن تكلم الرجال الأجانب من غير رِيبة، وتصعد السطح ونحو ذلك.

ومما يجدر التنبيه عليه أنه لا يشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

الـرَّجْـعَـةُ

مدخل

الحق ضالة المسلم، وهذا شأن عقلاء الرجال، وبطبيعة الإنسان قد يتبين له خطأ قرار اتخذه فيهرع إلى الرجوع إلى ما يبدو له صوابه بعد التأمل، ومن ذلك : اتخاذ قرار الطلاق و الإسراع فيه، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

تعريفها

إعادةُ مطلقةٍ غير بائن، إلى ما كانت عليه، بغير عقد نكاح، في زمن العِدَّة.

حكمها

الرجعة جائزة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾(١).

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢).

ولأمره ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته لما طلقها وهي حائض(٣).

شروطها

١- أن يكون النكاح صحيحًا، فإن كان فاسدً فلا رجعة.

٢- أن يكون الطلاق بلا عِوَض، فإن كان خُلعًا فلا رجعة.

٣- أن يكون قد دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا رجعة، لأنه لا عِدَّة عليها، فلا يمكن رجعتها.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨). (٢) سورة الطلاق آية (٢). (٣) سبق تخريجه.

٤ - أن تكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية، أما بعد الطلقة الثالثة فلا رجعة.

٥ - أن تكون المراجعة في أثناء العِدَّة.

٦ - أن تكون الفُرقة بلفظ الطلاق، فإن كانت لعانًا أو فسخًا فلا رجعة.

الإشهاد على الرجعة

يسن الإشهاد على الرجعة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[1]، حيث أمر سبحانه بالإشهاد عند الإمساك وهو الرجعة، وعند المفارقة ، ولايجب في قول جمهور أهل العلم.

ما تحصل به الرجعة

تحصل الرجعة بكل لفظ يدل عليها، مثل:

أ ـ راجعت امرأتي. ب ـ رددتها.

ج ـ أعدتها. د ـ أمسكتها.

والإمساك والرد قد ورد بهما القرآن الكريم، كما في الآيات السابقة.

أما الرجعة فقد وردت بها السنة كما في قصة ابن عمر السابقة، والإعادة هي بمعنى الرجعة، كما تحصل الرجعة بالوَطء إذا نوى به الرجعة.

ما للرجعية وما عليها

الرجعية زوجة لها ما للزوجات من النفقة، والكِسْوة، والسكن، لقوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[2].

ولأنها زوجة فلها حكم الزوجات، ولها أن تتزين لزوجها.

ويلزمها ما يلزم الزوجات من حقوق مما تقدم ذكره في العشرة الزوجية. ولا يجوز لها الخروج من البيت بمجرد الخصام أو الطلاق.

(١) سورة الطلاق آية (٢).

(٢) سورة الطلاق آية (١) والمعنى: لا تخرجوا المطلقات المعتدات من بيت الزوجية.

انتهاء عدة الرجعية

إذا انتهت عدة الرجعية قبل أن يراجعها زوجها بانت منه، وهذه هي **البينونة الصغرى**، وحرمت عليه إلا بعقد جديد تتوفر فيه شروط النكاح، وتحتسب على الزوج الطلقة أو الطلقتان الماضيتان.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك وإشراف معلمك : اذكرما يمكنك من الفروق بين البينونة الصغرى والكبرى.

البينونة الصغرى	البينونة الكبرى
....	....
....	....
....	....
....	....
....	....
....	....
....	....

اللِّعَانُ

مدخل

إن الله تعالى قد أكرم رسوله محمدًا ﷺ بأن جعله على خُلق عظيم فليس بالطَّعان ولا اللَّعان ولا الفاحش ولا البذيء، فحريٌّ بالمسلم أن يجعل رسول الله ﷺ قدوته في صغير الأمور وكبيرها، ومن ذلك تجنب اللعن الذي حقيقته الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وفي درس اليوم تنفير للزوجين من أن يقترف أحدهما أمرًا يكون سببًا في طرده من رحمة ربه تعالى.

تعريف اللعان

لغةً: مشتق من اللعن، وسمي بذلك لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا.

وشرعًا: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الزوجين، مقرونةٌ بلعنةٍ وغضب.

سبب اللعان

عدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود يُثبت بهم زنا زوجته، فلا يُدرأ عنه حد القذف إذا طالبت به الزوجة إلا أن يلاعن، فيُمَكّن من ذلك ليسقط عنه الحد، وتترتب عليه آثار اللعان.

حكمه

اللعان جائز بمجرد قذف الزوج زوجته بالزنا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١].

وقد ورد في السنة قصة عويمر العجلاني وسؤاله عمن وجد مع امرأته رجلاً[٢] كيف يفعل؟ وكذا قصة هلال بن أمية وقذفه امرأته بشرِيك بن سَحْماء[٣].

---

(١) سورة النور الآيات (٦-٩). (٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨)، ومسلم في أول كتاب اللعان برقم (١٤٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٦).

شروطه

1. أن يلاعن الزوجان جميعاً.
2. أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.
3. أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة.
4. أن يذكر الزوج نفي الولد في اللعان إن كان اللعان لنفي الولد.

صيغته

أن يقول الزوج أولاً أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها وينسبها إن كانت غائبة، ويزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول الزوجة ـ إن كانت منكِرَةً ولم تُقِرَّ بما رماها به ـ أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ما يترتب عليه

1. سقوط حد القذف عن الزوج .
2. التفريق المؤبَّد بينهما.
3. انتفاء نسبة الولد إلى الزوج، وينسب إلى أمه.

التقويم

س١ ما حكم الطلاق في الأصل؟ ومتى يستحب؟

س٢ كيف ترد على من ينتقد الإسلام في تشريع الطلاق من الحاقدين عليه؟

س٣ ما حكم طلاق كل من:

المجنون ، السفيه، الغضبان ، الهازل ؟

س٤ قارن بين الطلاق والخلع .

س٥ قارن بين الأسباب التي تدعو الزوج إلى تطليق زوجته، والأسباب التي تدعو الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها.

س٦ ما الفرق بين الطلاق السني والطلاق البدعي؟

س٧ ميز طلاق الكناية عن الطلاق الصريح .

س٨ ما الذي يقع به الطلاق من الألفاظ التالية :

أ ـ الحقي بأهلك.

ب ـ إذا قمت فأنت طالق.

ت ـ إذا قالت الزوجة لزوجها أنت طالق.

ث ـ أنت مطلقة.

س٩ عرف الخلع وبين حكمه.

س١٠ من الصحابي الذي أمره الرسول ﷺ بأن يخالع امرأته؟ وما سبب ذلك؟

س١١ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية ، مع تصحيح الخطأ:

أ ـ يجوز الخلع دون علم الزوجة. ( )

ب ـ ينقسم الخلع إلى قسمين : بدعي وشرعي. ( )

ت ـ الخلع مثل الطلاق البائن في جميع الأحكام. ( )

١٢ عرف العدة، وما الحكمة من مشروعيتها ؟

١٣ حدد عدة كل من :

المطلقة الحامل ـ الآيسة التي توفي عنها زوجها ـ امرأة المفقود.

١٤ أين تعتد : الرجعية ، البائن ، المتوفى عنها زوجها؟

١٥ عرف الإحداد شرعًا، وما الأمور التي يجب على المرأة المحد اجتنابها؟

١٦ ما معنى الرجعة؟ وما الفرق بين الرجعية والبائن ؟

١٧ ما دليل مشروعية الرجعة؟

١٨ إذا طلق امرأته طلقتين فهل له رجعة؟ وما الدليل؟

١٩ إذا خالع زوجته أو لاعنها، فهل له رجعة؟

٢٠ هل تحصل الرجعة بالوطء؟ بين ذلك .

٢١ هل يجوز للرجعية أن تبقى في بيت مطلقها؟ وما الأمور التي تلزمها تجاه زوجها؟

٢٢ عرف اللعان، واذكر شروطه.

٢٣ ما سبب اللعان؟ وما حكمه مع الاستدلال؟

٢٤ اذكر الأحكام المترتبة على اللعان.

٢٥ ما حكم ما يلي:

أ ـ شهدت امرأة ثلاث مرات على كذب زوجها.

ب ـ قال الزوج في لعانه في الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

ت ـ إذا بدأت المرأة باللعان قبل زوجها.

ث ـ إذا لاعن المرأةَ والدُ زوجها.

نشاط منزلي

اكتب مقالًا في أحد الموضوعين التاليين :

1. خطر التهمة بالزنا والقذف به، وأدلة ذلك وحكمه .
2. خطر الزنا وعاقبته الوخيمة في الدنيا والآخرة .

الوحدة السادسة

٦

وحـدة حقوق الأولاد

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١ . تميز بين الرضاع المحرِّم وغير المحرِّم.
٢ . تعدد الأحكام المترتبة على الرضاع.
٣ . تعرف فضل النفقة وأحكامها.
٤ . تحدد ما يجب وما لا يجب للزوجة على زوجها من النفقة والسكنى.
٥ . تبين حدود النفقة الواجبة للولد على والده وللوالدين على ولدهما.
٦ . تعدد شروط وجوب النفقة على الأقارب.
٧ . تبين ما يجب للبهائم على مالكها من النفقة.
٨ . تذكر حقيقة الحضانة وحكمها.
٩ . تحدد الأحق بالحضانة على الترتيب.
١٠ . تعدد شروط الحاضن وتحدد زمن الحضانة.

حقوق الأولاد

الـرَّضَـاع

مدخل

لقد تميز ديننا الإسلامي الحنيف بميزات كثيرة في شتى مناحي الحياة، ومن ذلك الاهتمام بصحة الإنسان منذ أن يخرج من بطن أمه حيث يتغذى الغذاء الحسي والمعنوي، فماذا يسمى هذا الغذاء في هذه المرحلة؟

تعريفه

لغةً: الرَّضاع بفتح الراء وكسرها الاسم من الإرضاع: وهو مَصُّ اللبن من الثدي.

وشرعًا: مَـصُّ أو شرب مَنْ دون الحَوْلَيْنِ لبناً نتج عن حَمْل.

الرضاع الناشر للحرمة

لا يكون الرَّضاع ناشراً للحُرْمة حتى يتوفر فيه ما يلي:

١- أن تكون الرَّضَعَات خمساً فأكثر، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُنزل في القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ»، فَنُسِخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [1].

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العُرْف؛ فإذا ارتضع الصبي، ثم ترك الثدي باختياره كان ذلك رَضْعَةً، فإذا عاد كانت رضعة ثانية.

٢- أن يكون اللبن بسبب حَمْل نتج عن نكاح صحيح.

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

٣- أن يكون الرضاع في الحولين، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[١]، فجعل تمام الرضاعة حولين ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفِطام »[٢].

أحكام الرَّضاعة

إذا توفر ما سبق في الرضاع عُدَّ تحريم هذا الرَّضاع كتحريم النسب، فالذي يتعلق به من أحكام حكمان فقط، هما:

١- تحريم المُناكحة، وتكون كتحريم النكاح بسبب القرابة والرحم، وقد عطف الله ـ تعالى ـ تحريم النكاح بسبب الرَّضاع على التحريم بسبب القرابة حيث قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٣].

كما جاءت السنة متممة ومفصلة قاعدة التحريم، وهي : «أن كل من يحرم نكاحهن من النسب؛ يحرم من الرَّضاعة»، يوضحه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إن الرَّضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة»[٤]. وفي لفظ للبخاري: «يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النسب»[٥].

٢- ثبوت المَحْرَمية، وذلك بإباحة النظر إلى المرأة، والخلوة معها، والسفر بها، ونحو ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول ﷺ عن أفلح ـ أخي أبي القُعَيس ـ هل يدخل عليها؟ وكانت امرأة أبي القعيس قد أرضعتها فقال: «لِيَلِجْ عليكِ ، فإنه عمُّكِ من الرَّضاعة»[٦].

الشك في الرَّضاع

يقع الشك في الرَّضاع على وجهين :

١- الشك في وجود الرَّضاع من عدمه، فتقول المرأة: لا أدري هل أَرضعت فلانًا أو لم أُرضعه .

٢- الشك في عدد الرَّضَعَات المحرِّمة، وهي خمس رَضَعَات، فتقول المرأة:لا أدري أرضعته أربعًا أو خمسًا .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم(١١٥٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا رضاع إلا بعد فصال برقم(١٩٤٦).
(٣) سورة النساء آية (٢٣) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤) .
(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم برقم (٢٦٤٥) ، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).
(٦) رواه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٦٤٤) ، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٤٤٥).

فكّر في هاتين الحالتين هل تثبت بهما أحكام الرضاع، أوْ لَا؟

اقرأ القاعدة الفقهية التالية، ثم أجب في ضوء فهمك لها معلِّلا إجابتك من خلالها.

القاعدة الفقهية هي : (اليقين لا يزول بالشك).

معنى القاعدة باختصار:..

اليقين في المسألتين السابقتين هو:..

المشكوك فيه في المسألتين هو: ....

النتيجة التي نتوصل إليها هي : ....

تعليل هذه النتيجة : ....

ثبوت الرَّضاعة بالإخبار

يكفي في ثبوت الرضَّاع إخبار امرأة واحدة موثوقة أنها أرضعت فلانًا، إذ النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال، فعن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت:إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة :ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره [1].

نشاط

قد يحدث أحيانًا أن يتزوج اثنان، وبعد فترة تأتي امرأة موثوقة وتخبر أنها أرضعت هذين الزوجين فيترتب على ذلك انفساخ نكاحهما ،لأنهما أخوان، بالتعاون مع زملائك : ما الطرق المقترحة للاحتراز من مثل ذلك في المستقبل؟

....

....

....

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله برقم (٨٨) .

تدريب

ميز ما يثبت من أحكام بسبب الرضاع ومالا يثبت مع ذكر السبب :

الحكم	يثبت	لا يثبت		السبب
جواز نظر المرتضع للمرضعة وبناتها				
وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة				
تحريم زواجه من بنات من أرضعته				
وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه				
جواز الخلوة بأخته من الرضاعة				
وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها				
جواز مصافحته أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها				
أخو المرتضع يكون محرمًا لأخت أخيه من الرضاعة				
كونه محرمًا لخالته من الرضاعة في سفر الحج				

النفقات

مدخل

من رحمة الله تعالى بعباده أن يسر لهم أرزاقهم وتكفل بها، ووكل القيام بها إلى بعض خلقه رعايةً لهذه الكفالة؛ لئلا يفقد غير القادر على التكسب العيش كالصغير، واليتيم، والمرأة، والبهيمة، وهذا هو ما يسمى عند العلماء بالنفقات.

تعريفها

لغةً: النفقات جمع نفقة، وهي الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعًا: كفاية من يمونه بالمعروف، من الطعام، والكُسوة، والسُّكنى، وما يتبع ذلك.

حكم الإنفاق

يجب على الشخص أن ينفق على من تلزمه نفقته، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. ومن السنة قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[3].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة.

على من تجب النفقة؟ ولمن تكون؟

تكون النفقة على:

١ - الزوج لزوجته.

٢ - الأب لأولاده الصغار.

٣ - الابن لوالديه.

---

(١) سورة الطلاق آية (٧).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٦٠، و أبو داود في كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، برقم (١٦٩٢)، و النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧٤(٩١٧٧)، و الحاكم ١/ ٥٧٥ و قال صحيح الإسناد، و صححه ابن حبان ١٠/ ٥١، و أصله في صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢(٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمّن يملك قوته».

٤- الوارث لكل من يرثه.

٥- صاحب البهائم لبهائمه.

وإليك إيضاح ذلك بالتفصيل:

أولاً : النفقة على الزوجة

تجب النفقة على الزوج لزوجته غنيةً كانت أو فقيرة وإن كانت مُطَلَّقة طلاقاً رجعيًا ؛ لأنها زوجة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾(١).

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ولَهُنّ عليكم رزقهن وكِسْوتهن بالمعروف»(٢).

وأما البائن بطلاق أو خُلع أو فسخ أو نحوه، فلا تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ـ وكان زوجها طلقها ألبَتَّةَ ـ أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لَكِ ولا سكنى»(٣).

فإن كانت حاملاً فتجب لها النفقة من أجل حَمْلها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾(٤).

وأما المتوفَّى عنها فلا نفقة لها مطلقاً؛ لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته .

مقدار النفقة

تجب لها النفقة من الطعام والكِسْوة والسكنى، بقدر ما يكفيها عُرْفاً من غير إسراف ولا تقتير. وينبغي على المرأة أن تراعي حال زوجها، فلا تطلب منه ما لا يطيقه، كما قال سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾(٥).

وينبغي على الزوج كذلك أن يوفّر لها ما يكفيها ويصلح حالها من طعام وكِسْوة وسكنى وأثاث ونحو ذلك، كما ينبغي أن يُؤَمِّنَ لها ما تحتاجه من أنواع الزينة ويدفع نفقة علاجها عند المرض؛ لأن ذلك من العشرة الزوجية التي تدعو إلى الألفة والمودة؛ وتقطع النزاع.

---

(١) سورة الطلاق آية (٧) .

(٢) سورة مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز و جل: «واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن» برقم (٥٣٢٣،٥٣٢٤)، و مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).

(٤) سورة الطلاق آية ٦ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧، والسعة : الغنى، ومن قُدر عليه رزقه : أي ضيق عليه وهو كناية عن الفقر. (١) سورة الطلاق آية (٧) .

وإذا كان الزوج بخيلاً غير منفق فلا مانع أن تأخذ من ماله ـ دون علمه ـ ما يكفيها وولدَها بالمعروف؛ لقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكته إلى رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف»[1]. فإن لم يمكن ذلك رفعت أمرها إلى القاضي ليفرض لها على زوجها كفايتها، أما إذا كان زوجها ينفق عليها بالمعروف فلا يجوز أن تأخذ من ماله إلا بإذنه.

ومتى كانت الزوجة ناشزاً؛ فإنها لا تستحق النفقة في قول جمهور أهل العلم.

ثانياً: النفقة على الأولاد وإن نزلوا

تجب النفقة على الأب لأولاده، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، ولما جاء في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف».

وعلى الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان فقيراً؛ لأن فيه إعفافاً له، وهذا من توابع النفقة، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[3].

ثالثاً: النفقة على الوالدين

تجب النفقة للوالدين وإن عَلوا ـ إذا كانا محتاجين ـ على أولادهم، لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[4]، والنفقة من أبرز صور الإحسان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وإذا احتاج الأب إلى زواج فينبغي للولد أن يزوجه، ويلزمه ذلك إذا كان الأب فقيراً وخشي العنت بتركه.

(١) سبق تخريجه ص ٧٠.
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) سورة الإسراء آية (٢٣).

رابعاً : النفقة على الأقارب المحتاجين

يجب على كل قادر أن ينفق على كل فقير من أقربائه الذين لو ماتوا ورثهم بالفرض أو بالتعصيب؛ وذلك لأنه وارثٌ لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]. أي: مثل ما يجب على الأب للمُرْضَع. ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحقَّ بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

وتجب هذه النفقة بثلاثة شروط:

١- أن يكون المنفِق وارثا للمنفق عليه إذا مات .

٢- أن يكون المنفَق عليه فقيرًا ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها، أو عنده مال لا يكفيه ، وفي هذه الحالة يكمل له ما يحتاجه من النفقة .

٣- أن يكون المنفِق غنيًّا؛ عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة .

تدريب

بالتعاون مع زميلك مثل على ما يلي :

أولاً: النفقة على القريب المعدم:..

ثانيًا: تتمة النفقة على القريب القادر على بعضها:..

الحكمة في النفقة على الأقارب

المتأمل في أحكام النفقات يستطيع التوصل إلى بعض هذه الحكم، ومنها:

١- الإنفاق على الأقارب يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع، فالفقير عندما لا يجد ما يكفيه ولا يريد أن يتكفف الناس فإنه قد يتجه إلى السرقة والخطف وغيرها من الجرائم للحصول على المال .

٢- إذا نظر القريب الفقير إلى قريبه الغني الذي يتمتع بالمال وهو معدم فقير يؤدي هذا إلى أن يحقد عليه ويحسده، بل قد يرتكب جريمة في حقه من أجل أن يشفي غليله خاصة إذا كان يرث هذا الغني فإنه قد يطمع في الحصول على هذا الميراث.

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٣) إلزام الغني بالنفقة يساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين ، لأن الغني إذا كان يعلم أن قريبه الذي تجب عليه نفقته إذا لم يجد عملاً فإنه ملزم بالنفقة عليه فإنه سيحاول أن يحصل له عملاً وهو في الغالب قادر على ذلك بحكم علاقاته ومعرفته .

(٤) ....

(٥) ....

اذكر ما يمكنك من الحكم مضافًا إلى ما سبق .

الصدقة على الأقارب

صدقة الإنسان على قريبه الفقير الذي لا تجب عليه نفقته أفضل من الصدقة على البعيد، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا »[١]. وعندما حث النبي ﷺ على الصدقة فسألت امرأة ابن مسعود عن الصدقة على الزوج وأيتام في حجْرها قال النبي ﷺ : « لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة »[٢].

خامساً : النفقة على البهائم

يجب على الإنسان أن يعلف بهائمه ويسقيها، ويعمل على ما فيه صلاحها، لقوله ﷺ: «عُذِّبت امرأة في هرّة حَبَسَتْها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض»[٣].

ولا يجوز أن يضربها أو يحمِّلها ما لا تطيق، فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، واتركوها صالحة»[٤].

النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي

إن المجتمع الإسلامي كما وصفه رسول الله ﷺ : «كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٥]، فالمجتمع مترابط متعاون متكافل، يتفاعل مع أفراده فيفرح لفرحهم ويتألم

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله برقم(٩٩٧) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر برقم(١٤٦٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج برقم(١٠٠٠) .
(٣) رواه البخاري في آخر كتاب أحاديث الأنبياء باب٥٤ برقم (٣٤٨٢) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي برقم(٢٢٤٢) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٨) ، والمراد لحق ظهره ببطنه من شدة الجوع .
(٥) سبق تخريجه ص٣٣ .

لألمهم. ذلك أن الإسلام شرع من الوسائل والأحكام التكافلية ما يسعد هذا المجتمع في دينه ودنياه.

وأنواع النفقات التي ذكرناها من أبرز صور التكافل والتعاون في المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الأسرة قد كفل لها الإسلام كفايتها، وكذلك الأقارب المتوارثون قد كفل لهم الكفاية، فذلك يعني أنه قد تحققت الكفالة لنسبة كبيرة من المجتمع؛ لأن الناس في جملتهم هم عبارة عن مجموعات أسرية متكافلة.

وإذا كان هناك مَنْ لم تشملهم هذه الكفالة مثل: الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم ممن لا عائل لهم، وكذلك ابن السبيل، ومن حصل له جائحة في ماله، والمجاهدين ونحو هؤلاء فإن الإسلام قد شرع من الوسائل الأخرى ما يكفل لهم السعادة والاستقرار في مجتمعهم، كالزكاة والصدقات والكفارات ونحوها.

وإذا قُدِّر أن هناك من لم تشملهم هذه الرعاية فالدولة الإسلامية تضمن لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم ويحقق سعادتهم، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيْنًا فَعَلَيَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[١].

(١) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين برقم (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم (١٦١٩).

الحَضَانَةُ

مدخل

إن الله تعالى حكيم في قضائه وقدره يرعى مصالح عباده ويكفيهم ما يحتاجونه، وقد يقدر الله على الصبي ألا يعيش بين والديه بسبب طلاق أمه أو وفاة والده؛ فيعيش يتيمًا كما حصل لنبينا محمد ﷺ، فمن تمام حفظ الله لخلقه ورعايته لهم أن أوجب القيام بحفظ هذا الصغير ونحوه ممن لا يمكنه تدبير أموره بنفسه، وهذا ما يسمى بالحَضَانَةِ.

تعريفها

لغةً: لغة مأخوذة من الحِضْنِ: وهو الجنب؛ لأن المُرَبِّي يضم الطفل إلى حِضنه.

وشرعًا: حفظُ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، والقيامُ بمصالحهم عامة.

حكمها

الحَضَانَةُ واجبة؛ لأنها إنجاء للمحضون بإذن الله من الهلكة المتحققة بتركها ، فإذا لزمت أحد القرابة أُجْبِر عليها إلا لعذر.

الأحق بها

إذا افترق الزوجان ولهما طفل، أو توفي الأبوان عن طفل، فحضانته تكون على النحو التالي:

١- الأحقُّ بها الأم ، لما رَوى عبدُ اللّه بنُ عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحَجْري له حِواء[١]، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنتِ أحق به ما لم تنكحي »[٢]، فالأم مقدمة على كل الأقارب، لما فيها من الحنان والشفقة ، لكن إن تزوجت سقط حقها في الأولوية بالحضانة، وانتقلت إلى مَن بعدها ، لأنها تتفرغ لشؤون الزوج الجديد.

(١) قولها : حجري ، أي حضني ، وهو ما تحت الإبط ، وقولها : حواء ـ بكسر الحاء ـ أي يحويه ويحفظه .
(٢) رواه الإمام احمد في المسند ٢/ ١٨٢ ، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد برقم(٢٢٧٦) .

٢- ثم أم الأم؛ لأنها في معنى الأم.

٣- ثم الأب؛ لأنه أصل النسب، وفيه شفقة الأبوة.

٤- ثم أم الأب؛ لأنها تدلِي بعصبة قريبة.

٥- ثم الجد؛ لأنه في معنى الأب.

٦- ثم أم أبي الأب؛ لأنها بمنزلة الجدة.

٧- ثم أخت المحضون الشقيقة؛ لأنها تشاركه في نسبه، وهي متقدمة في الميراث.

٨- ثم الأخت لأم لأنها تدلي بالأمومة.

٩- ثم الأخت لأب.

١٠- ثم الخالة لأنها بمنزلة الأم.

١١- ثم العمة. وقُدّمت الخالة عليها، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن ابنة حمزة رضي الله عنهما[١] اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[٢].

١٢- ثم خالة أم المحضون.

١٣- ثم خالة أبيه.

١٤- ثم عمة أبيه.

١٥- ثم بنت أخيه.

١٦- ثم بنت أخته.

ثم الأقرب فالأقرب.

فإن لم يوجد نَظَرَ القاضي في ذلك؛ لأن ولايته عامة.

فإذا تعذرت حَضَانَةُ من له الحضانة أو لم يقم بواجب الحضانة، انتقلت إلى من بعده على الترتيب.

(١) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ، وعلي وجعفر هما ابنا أبي طالب، وزيد هو ابن حارثة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه برقم(٢٦٩٩).

شـروط الحـاضـن

١ - أن يكون مسلماً، فلا حضانة لكافر؛ لأن الحضانة ولاية، والكافر لا ولاية له على مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]، ولأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ويخشى أن يربيه على الكفر.

٢ - أن يكون عَدْلاً؛ لأن الفاسق لا يتورع عن ظلم المحضون، كما أنه قد ينشئه على الفسوق.

زمـن الحَضَـانَـة

الحَضَانَةُ مستمرة في حق الصغير حتى يبلغ ويرشد[٢].

وأما المعتوه ونحوه: فتستمر حضانته حتى يعقل.

الأحق بحَضَانَة الصغير

إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه خُيِّر بين أبويه ، ويكون عند من اختار منهما ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»[٣].

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، ، فإذا بلغ الغلام ورَشَدَ كان حيث شاء، لقدرته على إصلاح أموره، فلم يبق عليه ولاية لأحد، إلا إن خيف عليه من الفتنة، فيبقى عند أحد والديه.

وأما الصَّبِيَّة إذا بلغت سبع سنين فالأصل أن تكون عند أبيها حتى تتزوج، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، فإن كانت الأم أحفظ لها كانت عندها.

(١) سورة النساء آية ١٤١.

(٢) البلوغ: هو وصول الإنسان إلى سن التكليف، ويحصل إما بالاحتلام، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات شعر العانة ، وتزيد الأنثى بحصول الحمل أو الحيض ، والرشد: هو حسن التصرف في الأموال وشؤون الدنيا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه برقم(٢٣٥١).

حق المحضون

١- أن لا يمنع من زيارة والديه، فإذا كان عند الأم فلا يجوز لها منع الأب من زيارة ولده، ولا منع الولد من زيارة أبيه، وكذلك لو كان عند أبيه فيحرم عليه منع أمه من رؤيته وزيارته، أو زيارته لها.

٢- لا يجوز ترك المحضون عند من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة .

٣- لا يجوز للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده أو والدته، بل يوصيه بالبر والإحسان وينهاه عن العقوق والقطيعة.

تدريب

ميز الأحق بالحَضَانَةِ في الحالات التالية، مع ذكر السبب :

الحالة	الأحق بالحضانة		السبب
أمٌّ صالحة وأبٌ لا يصلي			
أبٌ صالح وأمٌّ صالحة متزوجة من آخر			
أمٌّ لا تصلي وأبٌ صالح			

التقـويم

س١ عرف الرضاع اصطلاحاً.

س٢ دلل على نشر الحرمة بالرضاع من الكتاب والسنة.

س٣ لا يثبت الرضاع ولا ينشر الحرمة إلا بأمور. اذكرها مع الدليل لكل حالة.

س٤ إذا وقع الرضاع للولد ترتب عليه أمران ما هما؟

س٥ بين حكم ما يلي مع التعليل:

أ ـ امرأة شَكَّت في عدد الرضعات.

ب ـ الزواج بعمة أختك من الرضاعة.

ت ـ الزواج بخالة أمك من الرضاعة.

س٦ ما تعريف النفقة؟ وما وجه دلالة قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» على وجوب النفقة؟

س٧ من الذين تلزمهم النفقة؟

س٨ هل يجب أن ينفق الولد على أبيه إذا كان الأب موسراً؟

س٩ اذكر حكم النفقة على الأصناف التالية مع التعليل لما تقول:

أ ـ المطلقة طلاقًا رجعيًا. ب ـ المرأة الملاعنة.

ت ـ المخالعة. ث ـ الزوجة الناشز.

ج ـ المتوفى عنها زوجها. ح ـ الموطوءة بنكاح فاسد.

خ ـ الجـد.

س١٠ هل تستطيع أن تحدد نوع السكن الذي يجب تأمينه للزوجة مثلاً، وكذلك الكسوة التي تؤمن لها؟

س١١ ما حكم أخذ المرأة شيئاً من مال زوجها؟ فَصِّلْ ودَلِّلْ.

س١٢ ما دليل وجوب النفقة لكل من الأصناف التالية؟ مع ذكر من تلزمه نفقتهم:

أ ـ الأولاد الصغار.

ب ـ الفقير القريب.

ت ـ البهائم.

س ١٣ (النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي).

اشرح العبارة، مستشهداً بالنصوص على ما تقول.

س ١٤ عرف الحضانة اصطلاحاً، وما حكمها؟ مع التعليل.

س ١٥ هل الحضانة حق للحاضن أو واجب عليه؟

س ١٦ مَنْ الذي تجب حضانته؟ ومن الأحق بها فيما يلي؟

أ ـ خالة، وعمة، وجدة. ب ـ أخ، أخت شقيقة، أخت لأم.

ت ـ أم أم، أم أب، خالة. ث ـ أم، أب، أخت.

ج ـ عمة، أخت لأب.

س ١٧ أجب (بنعم) أو (لا) في المسائل التالية مع التعليل:

أ ـ لا حَظَّ للأم في الحضانة إذا تزوجت. (   )

ب ـ لا يترك المحضون عند من لا يصونه ولا يصلحه. (   )

ت ـ عمة الأب أحق من عمة الأم. (   )

ث ـ خالة الأب مقدمة على خالة الأم. (   )

ج ـ الأخت لأب أَحَقُّ من الأخت لأم. (   )

ح ـ إذا بلغ الغلام ورشد كان عند أبيه. (   )

س ١٨ متى يخير الغلام بين أبويه؟ مع ذكر الدليل.

س ١٩ من الأحق بحضانة البنت؟

س ٢٠ علل ما يلي:

أ ـ لا حضانة لفاسق.

ب ـ تستمر حضانة المعتوه حتى يعقل.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي المعلم

أخي المشرف

أخي ولي الأمر

أخي الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

يطيب لقسم العلوم الشرعية في الإدارة العامة للمناهج بالوزارة أن يتلقى ملحوظاتكم ومقترحاتكم على كتب العلوم الشرعية على العنوان التالي :

١ ـ الهاتف المباشر (٠١٤٠٢١٠٩٥).

٢ ـ هاتف الوزارة (٠١٤٠٤٦٦٦٦ ـ ٠١٤٠٤٢٨٨٨).

تحويلة (٢٥٧٩ ـ ٢٥٧٦ ـ ٢٥٧٤ ـ ٢٥٧٢).

٣ ـ الفاكس (٠١٤٠٨١٢٩٧).

٤ ـ البريد الإلكتروني لقسم العلوم الشرعية : **(runit@moe.gov.sa)** .

٥ ـ البوابة التعليمة للتطوير التربوي : **(http://www.ed.edu.sa)** .